الصـــلاة

ثواب صلاة الطفل الذي لم يبلغ الحلم:

السؤال: هل يؤجر الصبي الذي لم يبلغ الحلم، أي أنه إذا صلى هل تكون له في سجل حسناته؟

الجواب: الصبي يؤجر على صلاته إذا بلغ سن التمييز، وأتى بفروض الوضوء وبالصلاة على وجهها. (فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٢٧/٦)

صلاة الجماعة:

السؤال: أنا عندي عيالي أعمارهم من ٩ سنوات إلى ١١ سنة وأقيمهم للصلاة، وعند صلاة الفجر يصير به برد، ونهوني بعض الخطباء قالوا: إنك تكسب إثمًا في هؤلاء الجهال، والآن نسألكم هل عليَّ إثم أم لا أفيدونا جزاكم الله خيرًا وعافية؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت فقد أحسنت ـ جزاك الله خيرًا ـ ونرجو أن يثيبك الله وأن يجعلك قدوة حسنة لغيرك من ذوي الأولاد، وقد أخطأ من قال: إنك آثم، ونرجو أن يعفو الله عنه، وأن يوفقه للصواب والتشجيع على فعل الخير، روى أحمد وأبو داود والحاكم، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»، وهذا الحديث الشريف يعم أوقات الشتاء وغيره. (فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٢٧/٦-٢٨)

حضور الأطفال صلاة العيد:

السؤال: في بلدنا تختص بالأطفال، حيث أنهم في يوم العيد يذهبون إلى مصلى العيد ولكنهم لا يصلون، وإنما يجلسون بجوار المسجد ويرفعون الأصوات فرحًا بالعيد، ويزعجون المصلين، مما يجعلهم لا يسمعون الخطبة، ويستمرون في ذلك حتى يخرج المصلون فيرجعون معهم، وقد نبهتهم عن ذلك لكن دون جدوى، أرجو من سماحتكم الإجابة عن هذه العادة التي تعود عليها الأطفال جيلاً بعد جيل مع الإيضاح؟

الجواب: لا يمنع الأولاد من الحضور إلى مصلى العيد إذا كانوا أبناء سبع سنين فأكثر، لقوله ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»، ولكن ينصحون ويرشدون إلى آداب الإسلام ومراعاة حقوق الصلاة والمصلين وسماع الخطب والمواعظ، وألا يرفعوا أصواتهم خشية التشويش على الخطيب ومن يستمع إلى خطبته، ويوجه آباؤهم وأولياء أمورهم لذلك، حتى يؤدبوهم، ويأخذوا على أيديهم، لكن يلزمون معهم الحد الوسط في ذلك فلا يكبتوهم، ولا يتركوهم فوضى يعبثون ويزعجون المصلين، والله المستعان. *(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٨/٢٨٨-٢٨٩)*

دخول الطفل المسجد:

السؤال: ما حكم دخول الأطفال والمجانين المسجد؟

الجواب: على ولي أمر المجنون منعه من دخول المسجد دفعًا لأذاه عن المسجد والمصلين والسعي في علاجه، أما الأطفال فلا يمنعون من دخول المسجد مع أولياء أمورهم أو وحدهم إذا كانوا مميزين وهم أبناء سبع سنين فأكثر، ليؤدوا الصلاة مع المسلمين. *(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٦/٢٧٥)*

obeikandi.com

السؤال: ما حكم أخذ المرأة أطفالها إلى المسجد؟

الجواب: أخذ الأطفال المسجد فيه تفصيل، فإن كانوا يبلغون سن السابعة فإنه يذهب بهم إلى المسجد من أجل تمرينهم على الصلاة وتربيتهم عليها وتصح منهم نافلة، وإن كانوا دون السابعة فإنه لا يذهب بهم إلى المسجد إلا إذا أُمِن من أذاهم المصلون، وإساءتهم إلى المسجد أو تنجيسه بأن أمكن ضبطهم، وكان هناك حاجة إلى الذهاب بهم، كأن يخاف عليهم إذا بقوا في البيت.

(المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان - ٣/٩٧)

السؤال: هل يجوز أن يصلي الأطفال البالغون من العمر أقل من عشر سنوات في منتصف الصف، وهم يلبسون سراويل قصيرة أو حفائض الأطفال لمن هم في سن ٣ أو ٤ سنوات، وهل يجوز أن يصلي الإمام بشرشف؟

الجواب: تجوز صلاة الصبي المميز في أثناء الصف بعد أن يؤدب ويعلم احترام المسجد والمصلين بشرط الأمن من العبث، وبشرط الطهارة الكاملة، والأولى أن يكون الصبيان خلف الرجال إلا إذا خيف من اجتماعهم كثرة اللعب والضحك الذي يشوش على المصلين فالواجب تفريقهم، وأما من دون التمييز فلا يمكنون من دخول المسجد وقت الصلاة أو أثناء الخطبة فإنهم لا يعرفون حرمة المسجد.

وأما صلاة الإمام وغيره في ثوب واحد كالرداء وهو الشرشف فلا بأس بذلك إذا كان ساتراً للعورة، لكن الأولى أن يلبس تحته إزاراً أو سروالاً ليأمن خروج شيء من العورة.

(الشيخ عبد الله بن جبرين - فتاوى إسلامية - ١/٢٩٦)

مصافة الطفل في الصلاة :

السؤال: أمَّ رجل صبيين أو أكثر لم يبلغوا، أين يقف الصبيان، خلفه أم عن يمينه؟

الجواب: السنة للصبيان إذا بلغوا سبعًا فأكثر أن يقفوا خلف الإمام كالبالغين، فأما إن كان الموجود واحدًا فإنه يقف عن يمينه، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى في بيت أبي طلحة، وجعل أنسًا واليتيم خلفه وأم سليم خلفهما، وثبت عنه ﷺ في رواية أخرى أنه صلى بأنس وجعله عن يمينه، وصلى بابن عباس وجعله عن يمينه. *(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٨/ ٢٠-٢١)*

السؤال: هل يعدل الصف الذي لم يبلغ الحلم؟

الجواب: إذا بلغ الذكر سبع سنوات فإنه تنعقد به الجماعة ويعدل الصف.

(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٨/٢١)

السؤال: رجل لديه ولدان أكبرهما في ١٠ سنوات، والآخر في ٨ سنوات، فهل يكونان جماعة، بحيث يتقدم الأب ويصف خلفه الولدان، أم يأتي الولدان عن يمينه؟

الجواب: يصف الاثنان المذكوران خلف الإمام، لكونهما من أهل الصلاة، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى بأنس ويتيم معه وقاما خلفه ﷺ، ولعموم الأدلة في ذلك. *(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٨/٢١-٢٢)*

السؤال: ما حكم دخول الأطفال الغير مميزين داخل صفوف المصلين أي الوقوف بينهم أثناء الصلاة؟

الجواب: دخول الأطفال الغير مميزين بين صفوف المصلين أثناء الصلاة لا ينبغي لأنها لا تجوز مصافتهم في الصلاة، ولأنهم ليسوا من أهل الصلاة، ولأنهم غالبًا يعبثون ويشوشون على المصلين.

(فتاوى اللجنة الدائمة ـ مجلة البحوث ـ ع/١٨/٩٤)

obeikandl.com

السؤال: دخل رجلان المسجد ومعهما طفل واحد عمره بحدود السبع أو الثمان سنوات فتقدم أحدهما فصلى بالرجل والطفل حيث صف الرجل والطفل خلف الإمام، ما حكم صلاتهم، وهل هي صحيحة أم خطأ وكم من العمر يبلغ من يعدل الصف بالصلاة؟

الجواب: الذي تشرع مصافته من الغلمان هو الذي بلغ سن التكليف وذلك بأن يكون قد أكمل خمس عشرة سنة أو احتلم أو نبت به شعر خشن حول القبل، وتجوز مصافة من بلغ سبعًا على القول الصحيح من قولي العلماء.

(فتاوى اللجنة الدائمة - مجلة البحوث - ٩٥/١٨/٤)

السؤال: إذا وقف الصبي في الصف فهل يجوز لمن يأتي متأخراً أن يؤخره من مكانه أم يصف بجواره؟ وإذا كان لا يجوز تأخيره فكيف الحكم إذا كاان لا يحسن الصلاة؟

الجواب: إذا كان الصبي مميزًا عاقلاً فلا يؤخر من مكانه لأنه قد سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فكان أولى، ولما فيه من تشجيع للصبيان على المسابقة إلى الصلاة، وإذا كان دون التمييز أو غير عاقل فإنه يؤخر لأن صلاته غير صحيحة.

(فتاوى الشيخ ابن باز - قسم الطهارة - ٤١٦/٢)

السؤال: إذا أَمَّ رجل صبيين فهل يجعلهما خلفه أم عن يمينه؟ وهل البلوغ شرط لمصافة الصبي؟

الجواب: المشروع في هذا أن يجعلهما خلفه كالمكلفين إذا كانا قد بلغا سبعًا فأكثر، وهكذا لو كان صبي ومكلف يجعلهما خلفه، لأن النبي ﷺ صلى بأنس واليتيم وجعلهما خلفه لما زار النبي ﷺ جدة أنس، وهكذا لما صف جابر وجبار من الأنصار جعلهما خلفه.

أما الواحد فإنه يكون عن يمينه سواء كان رجلاً أو صبيًا لأن النبي ﷺ لما صف معه ابن عباس في صلاة الليل عن يساره أداره عن يمينه، وهكذا ـ أنس رضي الله عنه ـ صلى مع النبي ﷺ في بعض الصلوات النافلة فجعله عن يمينه.

أما المرأة فأكثر فإنها تكون في خلف الرجال، ولا يجوز لها أن تصف مع الإمام ولا مع الرجال لأن النبي ﷺ لما صلى بأنس واليتيم جعل أم سليم خلفهما وهي أم أنس. *(فتاوى الشيخ ابن باز ـ قسم الطهارة والصلاة ـ ٢/٤١٧-٤١٨)*

السؤال: سائل يسأل عن مصافة الصبي خلف الإمام وما هي الأشياء التي يتحملها الإمام عن مأمومه؟

الجواب: في مصافة الصبي خلف الإمام أو خلف الصف ـ إذا وقف معه وحده ـ خلاف بين العلماء، والصحيح أنه إذا كان الصبي مميزًا فلا بأس بمصافته، لأن ابن عباس رضي الله عنهما وقف مع النبي ﷺ يصلي معه في التهجد، ولأن أنسًا رضي الله عنه وقف هو ويتيم مع النبي ﷺ في النافلة، واليتيم من هو دون البلوغ، والأصل أن ما جاز في النافلة جاز في الفريضة إلا بدليل يدل على الفرق. *(المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ـ ٥/٥٢)*

السؤال: حث رسول الله ﷺ الكبار على الصف الأول، فبعض الأئمة ينكرون على الصغار ويمنعونهم من الصف الأول وخاصة الوسط خلف الإمام، فيقول لهم: ليس هذا مكانهم، والكبار ما يتقدمون، فما رأيكم يا شيخ؟

الجواب: نقول للذي يمنع الصغار من الصف الأول أو من الصف وراء الإمام أين دليلك؟ ليس عنده دليل، الواجب أنه من سبق إلى مكان فهو أحق به لأن النبي ﷺ نهى أن يقيم الرجل أخاه فيجلس مكانه، وقال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به»، ولا دليل لهذا الرجل الذي يزيل الصغار عن الصف الأول بل في هذه جناية على هؤلاء الصبيان، وفيها أيضًا تنفير لهم عن

المسجد، وفيها أيضًا كراهة الصغار لهذا الرجل، وأما قول النبي ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى»، فالمراد أنه أمر الكبار أن يتقدموا ليلوه، ولفظ الحديث: ليلني منكم، أمر للكبار أن يتقدموا، ولم يقل: لا يلني إلا أولو الأحلام، لو قال: لا يلني إلا أولو الأحلام كنا نؤخر الصغار لأنه نهى أن يليه إلا هؤلاء، أما وقد قال: ليلني منكم، فالمعنى حثهم على التقدم، نعم لو فرض أن الصبي يحصل منه إفساد للمسجد أو تشويش على المصلين فهنا نؤدبه، إما بواسطة وليه أو مباشرة، فإن لم يتأدب منعناه حتى من دخول المسجد.

وإذا احتاج الإمام إلى من ينيبه كأن حدث له شيء في الصلاة ولم يجد وراءه إلا الصغار هم ليسوا على استعداد لذلك؟

أولاً ـ بارك الله فيك متى تقع هذه المسألة، متى يحدث الإمام حتى يحتاج إلى تقديم أحد، متى يكون هذا؟ يكون في السنة مرة، أنا لي في المسجد أكثر من ثلاثين سنة ما حدث هذا مرة واحدة، هذه واحدة.

والثانية ـ لا بأس أن نقدم الصبي إذا كان قارئًا للقرآن، ولو كان سنه عشر سنين، نقدمه يصلي بالجماعة لأنه ثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: يؤمكم أكثركم قرانا، وعمرو بن سلمة الجرمي ـ وكان ذكيًا ـ وهو ابن سبع سنين كان يتلقى الركبان ويأخذ منهم القرآن فلما جاء الخبر عن الرسول أنه قال: يؤمكم أكثركم قرانا، نظروا في القبيلة فلم يجدوا أكثر من هذا الصبي قرآنًا فقدموه يصلي بهم وهو ابن ست أو سبع سنين، هذا في البخاري، وكان عليه إزار قصير إذا سجد ارتفع مع السجود حتى تبدو عورته، فخرجت امرأة من الحي ذات يوم وهذا الصبي يصلي بالجماعة فقالت لهم: غطوا عنا إست قارئكم، (الإست: هي الدبر، والعرف أن الإست: هو قبل المرأة، وحوليه

كذلك، الإست هي الدبر)، فلما قالت هذه المرأة: غطوا عنا إست قارئكم اشتروا له قميصًا جديدًا، قال: فما فرحت بعد الإسلام فرحي بهذا القميص.

والتمييز؟ التمييز يكون غالبًا في سبع سنين، لكن قد يميز الصبي وله خمس سنين، قال محمود بن الربيع رضي الله عنه: عقلت مجة مجها الرسول ﷺ في وجهي وأنا ابن خمس سنين، فبعض الصغار يكون ذكيًا يميز وهو صغير، وبعضهم يبلغ ثماني سنين وما يميز.

(الشيخ ابن عثيمين. لقاءات الباب المفتوح. ٥٣١)

▫ إمامة الصبي:

السؤال: دخل رجل المسجد ووجد مجموعة من الشباب أكبرهم يبلغ من العمر اثنتي عشرة سنة، فهل تصح إمامة هذا الشاب الذي يبلغ عمره اثنتي عشرة سنة؟

الجواب: تصح إمامة الصبي الذي يعقل الصلاة، لقول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله..»، ولما ثبت في صحيح البخاري عن عمرو بن سلمة الجرمي قال: قدم أبي من عند النبي ﷺ فقال أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا حضرت الصلاة فليؤمكم أكثركم قرآنًا»، فقال: فنظروا فلم يجدوا أحدًا أكثر مني قرآنًا فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين.

السؤال: هل تصح إمامة الصبي؟

الجواب: تصح إمامته إذا كان عاقلاً بحسن الصلاة لما روى البخاري في صحيحه عن عمرو بن سلمة الجرمي قال: قدم أبي من عند النبي ﷺ فقال: إن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكثركم

قرآنًا»، فنظروا فلم يجدوا أكثر مني قرآنًا وأنا ابن ست أو سبع سنين، ولعموم قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»[١]. (فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٣٨٩/٧)

▫ صلاة الجنازة على الطفل، الصلاة على السقط:

السؤال: لدي امرأة وقد أسقطت في حملها وكان عمر هذا السقط ستة أشهر، وكانت امرأتي تقوم بأعمال شاقة ومتعبة ومع ذلك كانت تصوم شهر رمضان، وهي تخشى أن يكون موت هذا السقط في بطنها قبل وضعه سببه تلك الأعمال، ومع ذلك دفن ولم يصل عليه، فما حكم ترك الصلاة عليه؟ وماذا على المرأة أن تفعل لكي تدفع هذه الشكوك التي تساورها من موت السقط، أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: السقط إذا بلغ أربعة أشهر فإنه يجب أن يغسل ويكفن ويصلى عليه، لأنه إذا بلغ الأربعة نفخت فيه الروح، كما يدل على ذلك حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك فينفخ فيه الروح». . إلخ الحديث.

فهذه مائة وعشرون يومًا: أي أربعة شهور، فإذا سقط فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه وسوف يحشر يوم القيامة مع الناس.

أما إذا كان دون الأربعة أشهر فإنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ويدفن في أي مكان لأنه قطعة من لحم وليس بإنسان، وهذا السقط المذكور في السؤال قد بلغ ستة أشهر فالواجب أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، وبناءً على ما ذكر في السؤال من أنهم لم يصلوا عليه فإن عليهم أن يصلوا الآن على قبره إن كانوا يعرفونه، وإلا صلوا عليه صلاة الغائب، وتكفي صلاة واحد فقط عليه.

---

(١) رواه مسلم وصححه.

وأما بالنسبة لشكوك أمه وأنه سقط بسببها، فإن هذه الشكوك لا أثر لها ولا ينبغي أن تطرأ لهـا على بال، وكثيراً ما تموت الأجنة في بطـون أمهاتهم، وليس عليهـا في ذلك شيء، فلتنته عن هذه الشكوك والوسـاوس التي تكدر حيـاتها، والله أعلم. *(الشيخ ابن عثيمين ـ فتاوى منار الإسلام ـ ١/٣٦٥-٣٦٦)*

السؤال: أفيدكم أن زوجتي قبل وفاتها أسقطت جنيناً له أربعة شهور، وقد أخذته ودفنته بدون صلاة عليه، فأرجوكم إفادتي إن كان علي شيء؟

الجواب: كان ينبغي أن يغسل ويكفن ويصلى عليه على الصحيح من أقوال العلماء ما دام قد أتم أربعة أشهر لعموم ما رواه أبو داود والترمذي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «السقط يصلى عليه»، ولكن قد فات المطلوب ولا شيء عليك. *(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٨/٤٠٦-٤٠٧)*

□ *من ترك الصلاة على الطفل الميت:*

السؤال: قد رزقت ابنين اثنين وعند وقت الميلاد توفيا وأنا غير موجود، وقد دفنا بدون صلاة عليهما، علماً أنهما قد توفيا بعد الولادة بساعة من الزمن، وعندما جئت من سفري بأسبوع سألت أهل البيت عن أسمائهما، فقالوا: سمى واحداً محمداً، والآخر علياً، وقد توضيت ورحت إلى القبر الذي دفنا فيه، وصليت عليهما صلاة الجنازة، وهما ابناي، أرجو الإفادة عما ترونه إذا كان علينا كفارة في دفنهما بدون صلاة؟

الجواب: إذا كان الواقع مثل ما ذكرت، أجزأت صـلاتك عليهما إلى القبر الذي دفنا فيه، ولا كفـارة عليكم، لكن ينبغي العمل مستـقبلاً بما شرع الله، أن يقوم به الحي نحو من مات من المسلمين من حين احتضاره حتى يتم دفنه.

(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٨/٤٠٥-٤٠٦)

مسائل أخرى متعلقة بالصلاة

□ *المقصود بالسبع التي وردت في الحديث المتعلق بالصلاة:*

السؤال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع»، هل المقصود بالسنة السابعة عندما يكتمل ست سنوات ويبدأ في السابعة، أم عندما ينهي السابعة ويدخل في الثامنة؟

الجواب: إذا بلغ الولد سبع سنين يأمره وليه بالصلاة ليعتادها، لما روى الإمام أحمد وأبو داود والحاكم أن النبي ﷺ قال: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين. وفرقوا بينهم في المضاجع»، وبهذا يعلم أن المراد كمال السبع لا البدء فيها.

(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٢٦/٦)

□ *الصلاة في مكان يلعب فيه الأطفال:*

السؤال: امرأة تقول: عند أداء الصلاة يأتي الأطفال ويلعبون أمامي ويطلعون فوقي، مما يؤدي إلى عدم الخشوع في الصلاة والمضايقة فيها والإسراع في أدائها، فبماذا تنصحوني جزاكم الله خيراً؟

الجواب: ننصح هذه السائلة أن لا تصلي في مكان يكون حولها فيه الصبيان، لأن الصبيان لا يمكن حجزهم، فلتختر مكاناً يكون بعيداً عنهم، هذه هي نصيحتي لها، والله الموفق.

(الشيخ ابن عثيمين ـ فتاوى منار الإسلام ـ ١٨١/١)

الصلاة قبل دخول الوقت للصبي خشية نومه:

السؤال: هل يجوز أن نجعل لأولادنا إمامًا يصلي بهم العشاء بعد صلاة المغرب قبل أن يصلي الكبار، لأجل أنهم ينامون قبل العشاء؟

الجواب: لا يجوز أن يجعل لمن لم يبلغ من الأولاد ذكورًا أو إناثًا إمامًا يصلي بهم العشاء بعد صلاة المغرب، وقبل دخول وقتها خشية من أن يناموا دون صلاته، لأن توقيت الصلاة واحد بالنسبة للكبار والصغار، لكن يشغلهم وليهم بما يدفع عنهم النوم حتى يصلوا العشاء في وقتها.

(فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٦/١٥٢)

obeikandl.com